أخلاقيات العمل الإعلامي في التّشريع الجزائري
دراسة تحليليّة ونقديّة للقوانين الإعلامية في ظل التّعدديّة الإعلامية
(قانون الإعلام 1990، قانون العضوي 2012)

The ethics of media work in the Algerian legislation
An analytical and critical study of media laws in light of media pluralism
(Media Law 1990, Organic Law 2012)

*د. جميلة قادم - أستاذة محاضرة "أ"
كلية علوم الإعلام والاتصال- جامعة الجزائر 3 – الجزائر
dkadem72@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/01/29	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تعتبر مسألة أخلاقيات المهنة الإعلامية، مسألة هامة ومسؤولية مجتمعية شاملة، بحيث ازداد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة، وأصبحت محل نقاش أكاديمي وعلمي بين الإعلاميين والقانونين حول حدود أخلاقيات الإعلام وممارسته وضوابطه، خاصة بعد ملاحظة بعض الممارسات الخاطئة في الساحة الإعلامية التي تعد ابتعاداً نسبياً عن الأخلاقيات في الممارسة والتطبيق.

تعدّ الجزائر من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للإعلام عبر مختلف التشريعات الإعلامية، وهذا ما يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم مهنة الصّحافة في ظل التّعددية الإعلامية وآليات ترسيخ البعد الأخلاقي في الممارسة الإعلاميّة من خلال قانون الإعلام 1990والقانون العضـــوي 2012، وارتأينا أن نسلّط الضّوء في هذه الدراسة على البعد الأخلاقي للإعلام من خلال التشريعات الإعلامية في ظل التّعددية الإعلامية في الجزائر، لكي نبرز مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الجانب الأخلاقي، خاصة وأنه تبين أن غياب الأخلاق الإعلامية على أرض الواقع فتح المجال إلى تجاوزات خطيرة في ميدان الممارسة الإعلامية.

تتحدد مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على طبيعة المعايير المهنية والأخلاقية في التشريع الجزائري، وتندرج ضمن الدراسات القانونية الإعلامية التي تهدف إلى إبراز أهمية ترسيخ الضوابط الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، خاصة بعدما تبين أن تطبيق هذه المعايير يؤدي لنجاح الإعلام في أداء دوره.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات مهنة الصحافة؛ التشريع الجزائري؛ التعددية الإعلامية؛ الضوابط التشريعية والأخلاقية.

***المؤلف المرسل: د.جميلة قادم.**

Abstract:

The issue of the ethics of the media profession is considered as crucial and general societal responsibility, so that interest has increased in recent years, and has become a subject of academic discussion among journalists and legal professionals about the limits of media ethics, practice and regulation, notably after noticing some wrong practices in the media arena.

Algeria is one of the countries that has adopted the legal regulation of the media through various media legislation, and this is what boosted us to take an insight look at the most important legislation adopted by the Algerian legislator to regulate the journalism profession in light of media pluralism and the mechanisms for establishing an ethical dimension in media practice through the Media Law 1990 and the Organic Law 2012.

This study focuses on the ethical dimension of the media through media legislation in order to highlight the extent of the Algerian legislator's interest in this ethical aspect, and to identify the nature of professional and ethical standards in Algerian legislation, and it falls within the media legal studies that scrutinse the importance of establishing ethical regulation in media practice.

Keywords: Journalistic ethics; Algerian legislation; Media pluralism; Legislative and ethical controls.

مقدمة:

تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في الآونة الأخيرة في الجزائر، وأصبح محل نقاش أكاديمي بين الإعلاميين والقانونين حول حدود أخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها ، وأخذت أبعاد خطيرة بفعل التجاوزات التي شهدها حقل الإعلام، وهذا ما دفع بالعديد إلى المطالبة إلى ضرورة تأطير المهنة الإعلامية بالأطر والضوابط الأخلاقية والمهنية، تضمن حقوق وواجبات الإعلاميين، والأطر والمعايير التي ينبغي عليهم احترامها وعدم تجاوزها، وتضمن أيضا الحفاظ على حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي ونزيه وفق ما تكفله أخلاقيات المهنة والتشريعات الإعلامية.

فظهرت الحاجة الملحة لتنزيه المهنة وتشجيع ممارستها على أساس ضوابط قانونية و قيم أخلاقية، وخاصة بعدما تبين ان تطبيق هذه المعايير يؤدي إلى نجاح وتحسين أداء المؤسسات الإعلامية والحفاظ على مستواها المهني.

تعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية، هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم الضوابط والمعايير الأخلاقية والمهنية ، التي تضبط العمل الصحفي في التشريعات الإعلامية الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية محاولين بذلك إبراز منظور المشرع الجزائري لمسألة أخلاقيات المهنة الصحفية واشكاليتها الجدلية.

لذا ارتأينا أن نسلط الضوء في هذه الدراسة على البعد الأخلاقي للإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية من خلال قانون الإعلام 1990، القانون العضوي 2012، لكي نبرز مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الجانب الأخلاقي، خاصة وانه تبين أن غياب الأخلاق الإعلامية على أرض الواقع فتح المجال إلى تجاوزات خطيرة في ميدان الممارسة الإعلامية

تتحدد مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على طبيعة المعايير المهنية والأخلاقية في ظل التشريع الجزائري، و تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات القانونية الإعلامية التي تهدف أساسا إلى إبراز اهمية ترسيخ الضوابط الأخلاقية في الممارسة الإعلامية في ظل القوانين الجزائرية ،خاصة بعدما تبين أن تطبيق هذه المعايير يؤدي لنجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها والحفاظ على مستواه المهني. ومن هذا

المنطلق نسعى من خلال هذه الدراسة القانونية الإعلامية، التحليلية على الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو موقع أخلاقيات المهنة في التشريع الإعلامي الجزائري في ظل التعددية الإعلامية من خلال قانوني الإعلام 1990، والقانون العضوي 2012. وماهي مصادر الأخلاق التي يرتكز عليها الإعلامي الجزائري من خلال هذه القوانين.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا، المنهج المسح Survey Method منهجا لها من خلال توظيفه لمسح القوانين و التشريعات الإعلامية، ومحاولات استنباط الجوانب الأخلاقية التي ينبغى أن يقوم عليها الإعلام، والتي تمثل الإطار التشريعي والأخلاقي للأداء الإعلامي في الجزائر.

فقد استعانت الدراسة على أدوات خاصة تستعمل في مثل هذا النوع من الدراسات. وقد استخدمنا بصورة أساسية أداة تحليل الوثائق_Docoment Analysis فاستعانت به الباحثة على مستويين:

المستوى الأول يمثل تحليل كل ما وقع بين يدي الباحثة لاستخلاص الضوابط المهنية والأخلاقية والتشريعية الذي يضبط القطاع الإعلامي.

أما المستوى الثاني، يتعلق الأمر بتحليل الوثائقي التي قامت به الباحثة فيما يخص بتحليل التشريعات والقوانين التي تضبط الأداء الإعلامي في الجزائر في ظل التعددية (، قانون الإعلام 1990، قانون العضوي 2012) لكي يتسنى للباحثة معرفة الضوابط التشريعية والأخلاقية وتداعياتها على الأداء الإعلامي. واعتمدنا في تقسيمينا للموضوع إلى محورين أساسين:

المحور الأول : متعلق بمدخل مفاهيمي حول أخلاقيات العمل الإعلامي واشكاليته، نتناول فيه مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية،ودوافع الاهتمام بأخلاقيات الإعلام وأسبابها_ وكذا مصادر تشريع أخلاقيات المهنة، وأخيرا ركزنا على اشكالية التداخل بين المعايير الأخلاقية والقواعد المهنية في الممارسة الإعلامية.

المحور الثاني: يمثل الجانب التطبيقي للدراسة ويتمثل عموماً في تحليل البنود القانونية المتعلقة أساسا بتنظيم مهنة الصحافة، والتركيز أساسا على المواد الخاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري في ظل التعددية الإعلامية ، والآليات العملية الكفيلة بترسيخ أخلاقيات المهنة على واقع الممارسة المهنية .

المحور الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية

إن مسألة اخلاقيات العمل الصحفي هامة جدا ومسؤولية مجتمعية كبرى واقعة الأساس على الصحفي نفسه ووعي بالصحافة ورسالتها المجتمعية السامية وضميره المهني الصرف ومدى تمسكه بما تفرضه عليه هذه المهنة من مهام.

تنص قوانين الصحافة على أنه من أولى اهتمامات ومهام الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء لصحيحة، وابداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام ملتزما بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة الصحفية.

وقد حرص الدستور على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم، ومن ثم فإن حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن وحقه في الحياة وعدم الإساءة إلى سمعته وصورته فإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحا وسليما وليس ما يخدش الاعتبار، فإن قيام الصحفية أو الصحفي بنشره، وإن كان مباحا قانونا، فإنه يمثل خروجا عن آداب وأخلاقيات الصحافة التي تنظمها مواثيق وأخلاقيات المهنة.

فبجانب ما يتمتع به الصحفيون من حقوق و امتيازات وضمانات، عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات والالتزامات، وهذه الالتزامات يفرضها عليهم القانون ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها، وهي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها على مدى التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية عامة، ونشر الجريمة بصفة خاصة، وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة ونقابات واتحادات وجمعيات وروابط الصحفيين في العالم وروابط الصحفيين في العالم وخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام .[1]

أولاً: مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية

إن دراسة أخلاقيات المهنة له جانب كبير من الأهمية، حيث أن الاهتمام بأخلاقيات العمل الصحفي وممارساته يكشف الأخطاء والانحرافات التي يقع فيها الإعلاميون، وفضح

هذه الممارسات والكشف عنها يؤدي إلى توضيح الرؤى المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وهذا ما يدفع بالنهوض بالمهنة وترقيتها والتمسك بأخلاقياتها.

المشكلة الأساسية تتمثل في مدى وعي والتزام الإعلاميون بأخلاقيات مهنتهم السامية وما تفرضه عليهم هذه المهنة من الحفاظ على خصوصية الأفراد والحفاظ على أسرارهم والعمل بحيادية ومهنية والمسؤولية الاجتماعية للصحافة ودورها في خدمة المجتمع.

وأخلاقيات الإعلام لا تختلف عن الأخلاقيات عموما من حيث كونها معايير وقواعد يفضل أو يجب الالتزام بها والعمل بموجبها، ويمكن أن يكون لمخالفتها جزاء واضح أو جزاء معنوي من خلال بعض الأساليب المتبعة في المنظمات أو الجماعات، أي حسب ثقافة الجماعة التي تتبنى المعايير الأخلاقية، وهناك عدة تعريفات الأخلاقيات الإعلام، منها:

أخلاقيات الإعلام: هي" مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإعلامي بتطبيقها بشكل اختياري لتحديد قراراته حول ما يقوم به من أفعال" وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني، حيث إن الأخلاقيات المهنية تتعلق بسلوك الشخص، وتصرفاته وممارسته عندما يقوم بتنفيذ عمله المهني.[2]

ويمكن تعريف أخلاقيات الاعلام «بأنها الاخلاق المتعلقة بمهنة الاعلام والصحافة بشتى انواعها وانماطها وهي تشمل واجبات الصحفيين وحقوقهم وطبيعة اعمالهم، بعبارة أخرى يمكن القول بأنها القواعد والأسس التي تقوم وتدافع عن مهنة الإعلام والصحافة وتدفع بها إلى الأمام، وهي تتناول المبادئ التي يجب على القائمين بالعمل الإعلامي الالتزام بها وهي عبارة عن مواثيق ومدونات الشرف تدافع عن المجتمع من جهة والمؤسسات الإعلامية والعاملين بها "[3].

تعرف أيضا على " بأنها مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلْتزم بها الصحافيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها، والتعليقُ عليها وفي طرحهم لآرائهم، وهذه المعايير تقوي إحساس الصحف بمسؤوليته الاجتماعيةُ. وترتبط مصداقية الصحافة بمدى التزامها بالحقيقُة، وبمدى التزامها لتحقيقُ الدقة والنزاهة والموضوعيةُ والتمييز الواضح بين الأخبار والدعاية، واحترام القيمُ الأخلاقيةُ والمهنيةُ مسؤوليةُ ملقاة على عاتق الصحافيين ووسائل الاتصال.[4]

ويمكن اعتبارها أيضا بأنها "مجموعة القواعد والاسس التي يضعها العاملون فيها لأنفسهم لتحديد الصحيح الذي يجب ان يفعلوه ضمن مفهوم الرقابة الذاتية وقبل ان

يتعرضوا عادة للمسؤولية القانونية " [5] . وعلى هذا الأساس فهي مجموعة المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح وموضوعي في العمل الإعلامي، وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من المبادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي، وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات وتستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعة المهنية.

ومن كل ما سبق يمكننا تعريف أخلاقيات الإعلام هي" مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإعلامي بتطبيقها بشكل اختياري لتحديد قراراته حول ما يقوم به من أفعال" وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني، حيث إن الأخلاقيات المهنية تتعلق بسلوك الشخص، وتصرفاته وممارسته عندما يقوم بتنفيذ عمله المهني.

ثانياً : دوافع الاهتمام بأخلاقيات الإعلام وأسبابها

زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بأخلاقيات الصحافة والإعلام، فظهرت العديد من مدونات السلوك أو مواثيق الشرف الإعلامية التي تضعها نقابات أو جمعيات لها علاقة بالعمل الإعلامي، خصوصا نقابات الصحفيين، وبعود هذا الاهتمام بأخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف الإعلامية لعدة دوافع وأسباب هي:

1. **تطور تكنولوجيات الاتصال وثورة المعلومات**: لقد فرض التطور الهائل في التكنولوجيا ضرورة البحث عن نظريات جديدة في مجال الاتصال والإعلام، لأن هذا الطريق السريع في الحصول على المعلومات سينتج له طرق جديدة للتعامل مع الأخبار وجمع المعلومات من مصائرها وبالتالي إعادة نشرها. ومع التطورات الإعلامية المتلاحقة ظهر العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية أم الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي. [6]
2. **أزمة المصداقية**: تعد مصداقية الصحفي من الركائز الأساسية في عمله اليومي والمهني، ويعد الصدق من عناصر الخبر الرئيسة، لكن التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال وسهولة عملية النقل التي والمباشر، والمحطات التي دخلت على عملية التصوير والنقل كلها ساعدت في خفوت وتراجع مصداقية الصحفي، إن هنالك نسبة عالية من الناس يعتقون أن الصحفيين لا ينقلون الحقيقة لذلك فإن عنصر الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام غير متوفر أو لا يتسم بدرجة كبيرة من المصداقية، وينقل صالح عن بعض الباحثين أن أسباب تناقص المصداقية بين وسائل الإعلام والجماهير تتمثل في عدة أسباب هي[7]:

- عدم دقة الصحفيين في نقل الأخبار.
- عدم عدالة الصحفيين في نقل الأخيار.
- عدم احترام خصوصية الحياة الخاصة للناس التي لا يرغبون بنشرها للعامة.
- احتقار أو عدم احترام بعض المناطق المهمشة الفقيرة.
- عدم الشعور بحساسية أو خصوصية بعض الأمور المتعلقة بالجنس والعرق والدين.

3. **تحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام**: يعني تحسين نوعية مضمون وسائل الإعلام التي يجب تقدم المعلومات التي تعد الإنسان لأن يكون فاعلا في مجتمعه وتوسع مداركه، وتجعله عنصرا فاعلا ومتعاونة في المحيط الذي يعيش فيه، لأن النظرة الحالية هي أن وسائل الإعلام لا تقدم للناس المعلومات التي تساعدهم على عملية اتخاذ القرار السليم أو القرارات ذات المعنية لأن وسائل الإعلام تركز على نشر أخبار الفضائح والإثارة والجرائم وأخبار التسلية، التي لا تعبر عن مضمون جيد، بل إنها تعبر عن إفلاس أخلاقي، وأن مضمونها لم يكن راقيا ولا يدعم الجوانب الثقافية والعملية.

4. **تجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الإعلام**: ارتأى القائمون على وسائل الإعلام أن الموافقة على مواثيق الشرف يكون أخف ضررا من إصدار قانون، إذ أن إصدار مواثيق أخلاقية يمكن أن يشكل حماية لحرية الإعلام ويواجه التهديدات بالتدخل التشريعي لحماية بعض الحقوق المجتمعية ، وهذا ما يعرف بعملية "التنظيم أو الضبط الذاتية" لحرية الإعلام، وبالمقابل فإن الصحفيين لا بد وأن يشعروا بالأمان وحرية التعبير بدرجة كافية لحمايتهم من تعسف السلطة والقوانين، بمعنى أن أزمة الإعلام الأخلاقية لا يمكن حلها بالقوانين الجائرة التي تحد من حرية التعبير. فظهرت رؤية أخرى داخل وسائل الإعلام تقوم على إصدار مواثيق أخلاقية كجزء من عملية التنظيم الذاتي، مما يجنبها إصدار تشريعات تحد من حرية الوسائل الإعلامية.[8]

ثالثاً : مصادر تشريع أخلاقيات المهنة

توجد ثلاثة مصادر رئيسية للأخلاقيات المهنية تتمثل في:

1. **التنظيمات المهنية**: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية.

2.السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة.

3. التشريعات الدولية: وهي تشريعات عالمية قد تكون ملزمة أو قد تكون غير ذلك بحسب تصويت الدول عليها بالموافقة أو الرفض أو التحفظ.[9]

رابعاً : إشكالية التداخل بين المعايير الأخلاقية والقواعد المهنية في الصحافة

يلاحظ الخلط الكبير بين المعايير الأخلاقية وبين القواعد المهنية في الدراسات والأدبيات التي تتناول الأخلاق الإعلامية والمعايير المهنية وربما أن بعضا من هذا الخلط عائد في التداخل بين المفهومين في الواقع أو في الممارسة الإعلامية. [10]

لهذا يسجل صعوبة في الفصل بين ما هو أخلاقي وما هو قانوني بمجال الصحافة، نظرا لأن هناك أموراً لم يتُم حسمها بعد من حيثُ المبادئ الأخلاقية والقوانينُ التشريعية. لأن ما هو منصوص في القوانين تقره وتعترف به المواثيق والمدونات الأخلاقية، والعكس صحيح، وهذا راجع أساسا أن الأخلاق هو مصدر أساسي للقوانين، وبالتالي لاحظنا أن هناك خط رفيع بين الضوابط التشريعية والأخلاقية، فعدم الإلتزام الصحفي بالقانون يعد خرقاً لأخلاقيات وآداب المهنة، وعدم التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة يوقعه في المخالفة التي تستوجب العقوبة أي مخالفة القانون.

ولا شك أن هناك قواعد قانونية وجب التعامل معها، مقابل وجود ضوابط أخلاقيةٌ وجب احترامها من طرف الصحافيين. وفي النتيجة فإن العلاقة بين الأخلاق وقواعدها ومعاييرها من جانب، والقواعد والمعايير المهنية من جانب أخر، هي علاقة متداخلة يصعب التميز في الكثير من قواعدها. وعلى الرغم من هذا سنحاول الفصل ما بين ما هو تشريعي وأخلاقي فيما يتعلق بالضوابط التي تحكم أداء وسائل الإعلام. [11]

1.الضوابط التشريعية: نقصد بها الإطار التشريعي للصحافة، وهو مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات. [12] كما يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني، وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة أو المحتملة. ويمكن أن نوجز هذه الضوابط فيما يلي:

- مراعاة الحق في الخصوصية،
- عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق،
- الالتزام بتجنب السب والقذف والتشهير،
- الالتزام بتجنب نشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة.

2.الضوابط الأخلاقية: ويمكن أن نعرفها، بأنها مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، وبذلك فهي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، ويقصد بها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداء لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى انتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

وانطلاقا من ذلك يمكن اعتبارها بأنها مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الصحافي ويلتزم بها أثناء ممارسته لمهنته، وهي نابعة أساسا من ضميره المهني الصرف، ومدى تمسكه بما تفرضه عليه هذه المهنة من مهام مثل الصدق والشرف والنزاهة، والغرض في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي، والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس. ومن أهم الضوابط:

- الالتزام بالموضوعية والدقة.
- النزاهة.
- التوازن.
- المسؤولية.
- التنوع والتعددية في الرأي،
- الالتزام بحق الرد والتصحيح.
- الالتزام بعدم تجهيل الخبر.[13]

المحور الثاني: أخلاقيات مهنة الصحافة في ظل القوانين الإعلامية الجزائرية

سنتناول في هذا المحور بإسهاب مسألة أخلاقيات مهنة الصحافة ومعضلاتها الأخلاقية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري، وهو يمثل الجانب التطبيقي للدراسة.

وعليه سنعمل على تسليط الضوء، على مدى اهتمام المشرع الجزائري، بالمعايير المهنية والتشريعية والأخلاقية التي تحكم العمل الإعلامي، والأليات الكفيلة بترسيخ أخلاقيات المهنية، ولهذا ارتأينا أن نحلل هذا التشريع الإعلامي من خلال البنود التي تطرقت للمعايير المهنية والأخلاقية في القانون الجزائري في ظل التعددية الإعلامية من

خلال قانون الإعلام 1990، والقانون العضوي 2012. وذلك بغية التعرف على البيئة القانونية والتشريعية التي تأطر العمل الصحفي وتحدده.

أولا: أخلاقيات العمل الإعلامي في قانون الإعلام 1990

لم تتوقف التحولات والتغييرات التي شهدتها الجزائر على الجانبين السياسي والاقتصادي فحسب بل تعدتها إلى قطاع الإعلام الذي شهد تحولات جذرية، حيث تم إقرار التعددية الإعلامية تطبيقا لما نص عليه الدستور بضرورة احترام حرية التعبير والرأي، وبالتالي تم وضع حد لاحتكار الدولة ممثلة في الحزب الواحد لبعض أجهزة الإعلام المكتوبة بينما ظلت الوسائل المسموعة والمرئية تحت سيطرة الدولة. وقبل إصدار قانون الإعلام 1990 كانت الجزائر في عهد الحزب الواحد تعمل في ميدان الإعلام وفق قانون الإعلام 1982 وبموجبه كانت السلطة تشرف على القطاع الإعلامي بطريقتين:

- عن طريق الحكومة: حيث كانت تشرف هذه الأخيرة على الإعلام عن طريق وزارة الإعلام.
- عن طريق الحزب: الصحف التي كانت يصدرها الحزب مثل المجاهد الأسبوعي والثورة الإفريقية.[14]

أما قانون الإعلام 90 الذي وضعه النواب اختيروا أغلبهم من الحزب الواحد ولم يشارك فيه الأحزاب السياسية الموجودة آنذاك.[15] فقد تضمن قواعد ومبادئ ممارسة الإعلام، حيث نصت المادة الأولى (01) منه " يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام"[16]

ويمكن اعتبار قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل مكسبا من المكاسب التي جاء بها أحداث أكتوبر 1988 وتبين ذلك من خلال النصوص التي تختلف اختلافا كبيرا عن نصوص قانون 1982. ويتضمن القانون من 106 مادة موزعة على 09 أبواب كالتالي:

الباب الأول: أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام، وجاء في 09 مواد.

الباب الثاني: خاص بمفهوم القطاع العام واهدافه واصدار النشريات الدورية في 18 مادة .

الباب الثالث: ممارسة مهنة الصحفي في 13 مادة.

الباب الرابع: المسؤولية وحق الرد والتصحيح في 12 مادة.

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع بالتجول في 06 مواد.

الباب السادس: المجلس العلى للإعلام وكيفية تشكيله في 18 مادة.

الباب السابع: أحكام جزائية ومواد عقابية في 23 مادة.

الباب الثامن: أحكام ختامية في مادتين.

الباب التاسع: أحكام انتقالية في 05 مواد.

أما الجانب الأخلاقي في هذا القانون، فقد أكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع، أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة المادة الثالثة التي نصت " على أن يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". أي أن حرية والحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مقرونة باحترام الضوابط التي لخصتها المادة.

أما لمادة 26 نصت على: ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، وعدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة.

كما نصت المادة: 33 "على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية ...ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلام

أما المواد: (35) و (36) فقد أكد خلالهما المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي، وضرورة حق الاحتفاظ بأسرار المهنة، فلا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن تمس:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أوسرا اقتصاديا استراتيجيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

وحسب المادة: 37 من هذا التشريع، ولا يمكن أن تذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعنى الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يمس إلى التحقيق والبحث القضائيين.

وجاءت المادة: (40) مركزة على أداب وأخلاقيات المهنة وتعد على درجة من الأهمية، فتنص على: أنه يتعين الصحفي المحترف احترام وبكل صرامة وآداب المهنة أثناء ممارسة عمله وضرورة احترام المبادئ والأسس التالية:

- احترام الحقوق الفردية والدستورية للمواطنين.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين انه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع عن التحريض على العرقية والعنف.
- الامتناع عن القذف والشتم والوشاية.
- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.[17]

كما نشير أنه تم انشاء المجلس العلى للإعلام حسب المادة (59) حيث يعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة ويهدف إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها.

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك .... ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية، وفتح المجال واسعاً أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى .[18]

ثانيا: أخلاقيات العمل الإعلامي في القانون العضوي 2012

تزامن إصدار قانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ، مع الإصلاحات التي باشرتها الدولة منذ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أفريل 2011، الذي أعلن من خلاله عن سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة في المجتمع من أحزاب وجمعيات حول مواضيع مختلفة.

كما تضمن القانون العضوي، 133 مادة موزعة على12 بابا، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون الجديد لأول مرة على الحق في الإعلام وحرية الصحافة، مقارنة بقانون 1990 الذي ركز فقط على الحق في الإعلام. واكد القانون لأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري للخواص و الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات عديدة، كما تم استحداث سلطات الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة، والسمعي البصري حسب المواد**(40) و(64)**. [19]

تعرض أيضا القانون إلى تنظيم خاص **بوسائل الإعلام الإلكترونية** وهو ما يعد حدث في حد ذاته، على الرغم من أنه جاء في ستة مواد فقط، في المقابل حدد القانون، مفهوم الصحافة الإلكترونية ونشاطها، وأيضا مفهوم خدمة السمعي البصري عبر الإنترنيت ونشاطها، وقام المشرع بإلغاء عقوبة **الحبس** وتعويضها بالغرامات المالية فقط.

إن الملاحظة الأولية التي أثارت انتباهنا في هذا القانون، هو اهتمامه بالمحاور التالية:

1.تنظيم الصحافة المكتوبة من خلال انشاء سلطة الضبط ومجلس أخلاقيات المهنة، بحيث استحوذ نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة لوحده 34 مادة، بالإضافة إلى مواد أخرى خاصة بسلطة الضبط وحق الرد والتصحيح مقارنة بقطاع السمعي البصري، وأشار القانون إلى أن القانون الخاص بالسمعي البصري سيصدر لاحقا، وبالفعل صدر قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2.احتواء القانون على عدة نصوص تنظيمية خاصة مثل المادة 39 الخاصة بإنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع عن طريق التنظيم، والمادة 76 المتعلقة بمنح البطاقة المهنية للصحفي المحترف التي تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وكذلك المادة 127 الخاصة بإعانات الدولة لترقية حرية التعبير المتعلقة

بالصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة حيث تحدد مقاييسها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم أيضا.

ومن خلال التفحص والقراءة المتمعنة والمتأنية للقانون العضوي، ارتأينا تحليله ومعالجته بالتركيز على محور الدراسة وهي الضوابط المهنية والأخلاقية للعمل الصحفي وهي نقاط أساسية تحكم وتضبط وتنظم العمل الإعلامي في جميع مستوياته. فقد أورد هذا القانون بعض الضوابط لتنظيم أخلاقيات المهنة وآداب العمل الصحفي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

تعد المادة 02 من هذا القانون، مادة مهمة وأساسية بالنسبة للمعايير المهنية التي تضبط العمل الصحفي، حيث وضعت الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية والإطار العام لها، والحدود التي لا ينبغي للصحفي تجاوزها أثناء تأدية مهامه، فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الإقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

كما أولى المشرع الجزائري اهتماما بالمعايير الأخلاقية حيث خصص له باب بأكمله وهو الباب السادس المتعلق بمهنة **الصحفي وأخلاقيات المهنة**، يعترف القانون في المادة (83) بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في اعلام كامل وموضوعي، وينص على

أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون والتشريع المعمول به.

أما المادة (92)التي تندرج في الفصل الثاني والمعنون **" آداب وأخلاقيات المهنة "** من الباب السادس، تؤكد صراحة على أنه " يجب على الصحفي على أن يسهر على الإحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة من خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة (02) من هذا القانون يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطنين.

ومن خلال العرض السابق ، يمكننا أن نسجل الاهتمام الخاص الذي أوله المشرع الجزائري بأخلاقيات المهنة من خلال تخصيص فصل كامل من القانون حيث تم تحديد قواعد وآداب أخلاقيات المهنة، في المادتين **(92)** و **(93)** التي تستوجب احترام الصحفي للمبادئ الأساسية لمهنة الصحافة وتلزمه أيضا احترام الحقوق الدستورية وحريات الأفراد، وتصحيح الأخبار الخاطئة والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق والامتناع عن التحريض، وعن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية، واستغلال المهنة لأغراض شخصية أو مادية، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع أيضا انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتناول أيضا المشرع في هذا القانون في بابه السابع بإسهاب، حق الرد وحق التصحيح، وفي باب الثامن تطرق إلى مسؤولية النشر.

في نهاية المطاف، بعد الاطلاع على القانونين وتحليلهما، يمكن القول فيما يخص قانون الإعلام 1990، إن المشرع الجزائري اعتبر موضوع أخلاقيات المهنة من القضايا البارزة التي حظيت بنوع من الاهتمام في قانون الإعلام لسنة 1990، وذلك لأول مرة في تاريخ الجزائر وقد ورد في هذا القانون بعض المواد التي تدعو لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية والآداب العامة من أهمها المواد التالية: 03، 26،33، 35، 37 هذه المواد تبين طبيعة أخلاق المهنة الواجب تبنيها أثناء الممارسة الإعلامية والمتمثلة في واجبات الصحفي وحقوقه.

في حين أن المادة رقم 40 عكست بشكل مباشر مستلزمات أخلاقيات المهنة مشيرة أنه «يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم بما يأتي: احترام حقوق المواطنين الدستورية والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل موضوعي وتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق. والامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف. والامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية. الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية، كما يحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير، بالإضافة إلى باب كامل خصص للمسؤولية وحق الرد والتصحيح، وبرزت أهمية أخلاق المهنة في هذا القانون بالدعوة لإنشاء هيئة تتكفل بوضع مقاييس احترام أخلاقيات المهنة، من خلال المادة .59

أما فيما يخص قانون العضوي 2012 يمكن القول أن السياسة التشريعية للقانون العضوي **2012**، تعبر عن طبيعة النظام السياسي في الجزائر، كما تعكس إرادة المشرع الجزائري في إعطاء دفع جديد للقطاع استجابة لرجال المهنة، في ظل الظروف الداخلية والخارجية، ومواكبة التطورات التكنولوجية للإعلام والاتصال.

وقد عمل المشرع على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة، وبين حرية الإعلام، وهذا بإنشاء هيئات جديدة لتنظيم القطاع، كما أنه فتح باب الاستثمار الوطني دون الأجنبي، منح حق ملكية الوسائط الحديثة للإعلام مع بعض الاستثناءات، كما عمل على تنظيم المؤسسات الإعلامية، وعلاقات العمل داخلها، وابرام عقود مع صحافييها حماية لحقوقهم، اضافة إلى منحه إياهم حق المساهمة في رأسمالها والمشاركة في تسييرها لتوفير

أحسن الشروط لتأدية عملهم في ظروف أفضل واستقلالية أكبر بعيدا عن الضغوطات المختلفة.

وقام بإنشاء سلطتي الضبط للسهر على تطبيق مواد القانون الخاصة بتسيير وتنظيم الصحافة المكتوبة والسمعي البصري كما هو معمول به في معظم الدول الأوربية، من أجل أداء إعلامي موضوعي ونزيه ومستقل، وضمان حقوق الصحفي والجمهور على حد سواء.

في الوقت نفسه، وضع المشرع ضوابط للمهنة يضمن احترامها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع، والأفراد وحماية النشاط الإعلامي من الانزلاقات وخاصة بعد ما كشفته تجربة الصحافة المكتوبة منذ 1990 . إلا أنه وعلى رغم، من اجتهاد المشرع في وضع سياسة تشريعية متوازنة تخدم مختلف أطراف العملية الإعلامية، قد أخل ببعض جوانبها، ولم يرق إلى تحقيق جميع أهدافها، كما أنه لم يأخذ بنقائص قانون الإعلام السابق، من بينها تحديد المفاهيم، رفع التجريم عن الصحفي، الغاء جميع أوجه وصاية السلطة على الإعلام من الترخيص، الدعم المشروط والرقابة وغيرها.

وعلى هذا الأساس، وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في السياسة التشريعية للقانون العضوي لسنة 2012، باحترامه الكثير من مبادئ المواثيق الدولية لحرية التعبير.[20]ووفق في أغلبية مبادئ هذه السياسة في نسج صورة كاملة للأداء الإعلامي، وتحديد أطرافه ورسم العلاقات بينها مما يعطي دفعا للقطاع، ويجعل العمل الإعلامي أكثر فعالية.

الخاتمة

خصصت القوانين والتشريعات الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية، مكانة هامة لمسألة أخلاقيات المهنة بكونها ركيزة أساسية في ممارسة المهنة، وقد شددت هذه القوانين على واجبات الصحفي حيال مصادره، كاحترام الحقيقة، وعدم نشر الأخبار إلا إذا كانت من مصدر معروف، ورفض أي اغراءات لنشر الخبر أو حجبه، وحق الجمهور في أخبار صحيحة، وعدم المزج بين الصحافة والدعاية والإعلان، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع أيضا انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما اجتهد المشرع، في الإلتزام بالقواعد العامة فيما يتعلق بمواد القانون وصياغتها، وجعل مضامينها غير متناقضة مع غاياتها عملا بالقانون المقارن، إلا في بعض الحالات التي

يمكن تفسيرها بالسهو أحيانا، أو نقص الكفاءة وعدم قدرته على تكييفها، وهذا ما يستدعي على المشرع الجزائري إعادة رسم معالم أخلاقيات الممارسة الإعلامية، بشكل أكثر وضوحا ودقة وكذا الأدوار التي يجب أن يقوم بها الإعلاميون والصحفيون في بيئة اعلامية تتسم بالتعقد والتحديات والمحفزات التي تطبع المجتمعات المعاصرة، ولهذا هناك ضرورة ملحة لتعزيز الأخلاق الإعلامية في القوانين الإعلامية الجزائرية تكون اكثر وضوحا والتأكيد على الآليات العملية الكفيلة بترسيخ أخلاقيات المهنة على أرض الواقع من خلال:

- ضرورة إصدار قوانين وتشريعات إعلامية تساير التطورات الحاصلة في المجتمع.
- توفير الحرية والمناخ المناسب للأداء المهني في أجواء مهنية.
- التأكيد على مراعاة المصداقية والمهنية وتجنب المصادر غير الموثوقة.
- التأكيد على توخي الحياد والموضوعية في طرح القضايا.
- العمل على نشر ثقافة النقد البناء.
- إلمام الصحفي بأخلاقيات المهنة .
- ضرورة تثقيف طلاب الصحافة وتعليمهم الأخلاق الإعلامية وآداب المهنة وإدراجه في المناهج التعليمية.
- زيادة الاهتمام بالبرامج التدريبية المهنية والمتخصصة لتطوير الأداء، يعني يجب أن يكون دورات مكثفة من جميع المؤسسات الإعلامية للاطلاع الصحافيين على أخلاقيات العمل الإعلامي ومبادئه.

الهوامش:

[1] فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة**، ايراتيك للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006، ص 43.

[2] قيس سعود البدر: **مدى التزام الصحافة المطبوعة وصحافة الإنترنت بالمعايير المهنية من وجهة نظر الجمهور الكويتي: دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012. ص،ص 42، 43.

[3] عبد الرحمان المشاقبة: **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 80.

[4] مجدوب بخيت محمد توم، حاتم علي مصطفى العسولي، المعايير المهنية والأخلاقية للأداء الصحفي " دراسة تطبيقية على صحيفة القدس"، **مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات** – المجلد السابع – العدد الثالث ، 2017، ص 04.

[5] عمر التلمساني ، **المسؤولية المدنية للصحفي** دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 53.

[6] قيس سعود البدر: مرجع سبق ذكره ص 45.

[7] صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام وقوانينه ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت 2005، ص 98.

[8] قيس سعود البدر، **مدى التزام الصحافة المطبوعة وصحافة الإنترنت بالمعايير المهنية، مرجع سبق ذكره** ص 45،46

[9] . عبد الحميد الشوارب: **الجرائم التعبيرية: جرائم الصحافة والنشر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 213.

[10]قيس سعود البدر: مرجع سبق ذكره، ص 65

[11]ينبغي أن نشير فقط، أن جميع المراجع سواء باللغة العربية والأجنبية التي اطلعت عليها الباحثة، وعلى رغم من كثرتها لم نجد ولو دراسةً واحدةً فصلت بين الضوابط التشريعية و الضوابط الأخلاقية. وهذا الفصل بين الضوابط التشريعية والأخلاقية، يعد جهداً شخصيا من طرف الباحثة.

[12] فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة،** مرجع سبق ذكره، ص17.

[13] أكثر تفاصيل حول الموضوع ، انظر : جميلة قادم ، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والإقتصادية من 1990إلى 2015، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي في الجزائر، الصحافة الخاصة نموذجا، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر03، ص 127.

[14]الطاهر بن خرف الله، من التعددية إلى الحرية الصحافة وتعددها، **المجلة الجزائرية للإتصال**، العدد05 الجزائر 1991 ص ص64-65.

[15] Brahim Brahimi, La liberté de l'information a travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie, **revue Algérienne de communication** N 6 et 7 printemps – automme1991 page 71.

[16]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ،العدد 14الصادرفي 09 رمضان عام 1410 الموافق ل (04 أفريل 1990)

[17]المرجع السابق ، ص ص،110،111.

[18]علي قسايسية : التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، **المجلة الجزائرية للاتصال**، العدد 14 ،جويلية 1996 ، ص16 .

[19]الجريدة الرسمية، العدد 02،المؤرخة يوم 15 جانفي 2012، المتعلقة بالقانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الخاص بالإعلام، ص06.

[20]نبيلة قاسيمي ولحسني، **السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر،1982، 1990، 2012، دراسة وصفية ،**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، تخصص تشريعات اعلامية، جامعة الجزائر**03**، كلية علوم الإعلام و الإتصال، قسم الإعلام، 2013- 2014 ، ص 159.